

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم 159 / 2021 / د

توريد كفوف عمل وكفوف لحام لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم/51/ لعام /2004/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .  
**المادة الأولى:**

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- 1- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 .
- 2- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004 .
- 3- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- 4- الاعلان الخاص بالملف رقم 159 / 2021 / د .
- 5- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

**المادة الثانية :**

- 1- التأمينات الأولية : / 5800000 / ل .س فقط خمسة ملايين وثمانمائة الف ليرة سورية لاغير او ما يثبت الاعفاء منها .
- 2- التأمينات النهائية بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- 3- مدة التوريد: /30/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- 4- مكان التوريد : ارض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس
- 5- اخر موعد لتقديم العروض :نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في 2021/12/5 .
- 6- قابلية التجزئة : المطلوبة قابلة للتجزئة

**المادة الثالثة :**

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- 1- رقم الملف .
- 2- موضوع الملف .
- 1- موعد الاغلاق .
- 2- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

## 1- المظف الأول ويحوي :

1-1- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شبك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) .  
وتعفي الجهات العامة والجهات التي تعفي بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

1-2- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ( المالية والقانونية والفنية ) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط ( المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم ( .

1-3- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

1-4- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-5- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-6- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً

1-7- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-8- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً

1-9- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

1-10- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة 6/أ/11 من القانون رقم 51 لعام 2004 .

1-11- تقديم صورة عن الهوية الشخصية

1-12- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

1-13- طلب اشتراك بالملف منصفاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /1500/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /50/ ل.س + طابع شهيد بقيمة / 25 / ل.س .

1-14- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة .

1-15- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

## 2- المظف الثاني :

-ويحتوي على العرض الفني والموصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع وبند المنشأ بشكل واضح وجلي.

-لايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها.

## 3- المظف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرايدية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الاجنبي اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

## المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة 18 من القانون 51 لعام 2004 على العارض الالتزام بما يلي :

1- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة اعلاه .

2- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

3- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعده الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعده الاغلاق سيهمل .

4- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن المدة المحددة لموعده الاغلاق .

5- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات اولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

1-1- طابع العقد بنسبة 0.008 من القيمة الاجمالية للتعاقد .

2-1- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وكون الطليية قابلة للتجزئة يدفع كل عارض من نفقات الاعلان حسب مبالغ الارساء عليه .

3-1- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الاولية والنهائية .

4-1- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والانظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة:

1- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (90) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعده الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (90) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة ايام الاولى التي تلي انتهاء المدة الاولى

2- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (90) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

4- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والانظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

5- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / 50 / من القانون / 51 / لعام 2004 و المتضمنة :

مع مراعاة احكام المادة / 51 / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / 0,1% / واحد بالالف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن 20% / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

6- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

7- مدة الضمان .:

أ- المواد مستهلكة وتعتبر مستلمة استلاماً قطعياً حين التوريد والاستلام  
ب- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد

8- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

9- لا تتقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

10- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (25%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

11- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/59 من القانون رقم/51 لعام 2004

12- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

13- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (63-64) من القانون رقم 51 لعام 2004 والمادة /33 من المرسوم رقم / 450 لعام 2004

دمشق في 2021/11/


مسؤول الملف

رئيس شعبة المشتريات

رئيس دائرة المشتريات

المدير التجاري

المدير العام  
الدكتور المهندس فراس قدور



## استمارة للملف رقم 2021/159/د

### توريد كفوف عمل وكفوف لحام لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

1- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة:

2- رقم الملف : 2021/159/د

3- موضوع الملف: توريد كفوف عمل وكفوف لحام لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

4- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ 2021/12/5.

5- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

6- بلد المنشأ: عملة العرض: اسم الصانع:

7- الموطن المختار:

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف / فاكس:

8- مدة التوريد: 30/يوم من تاريخ أمر المباشرة .

9 - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

10- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً ولست عضواً في مجلس الشعب.

11- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط وألا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

12- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني.

اسم وتوقيع العارض والخاتم